نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨

# القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

المادة ١ — أ ـ يسمى هذا القانون ( القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل لسنة ١٩٥٨ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ب ـ يلغي هذا القانون ( قانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٦٦) لسنة ١٩٥٣ والقانون المعدل لقانون منع الاتجار مع اسرائيل رقم (٥) لسنة ٩٥٦ )

المادة ٢ — يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري أن يعقد بالذات أو بالواسطة اتفاقا مع هيئات أو اشخاص مقيمين في اسرائيل أو منتمين اليها بجنسيتهم أو يعملون لحسابها أو يعملون لمصلحتهم ايما اقاموا وذلك متى كان محل الاتفاق صفقات تجارية أو عمليات ماليه أو أي تعامل آخر أيا كانت طبيعته وتعتبر الشركات والمنشات الوطنية والاجنبية التي لها مصالح أو فروع أو توكيلات عامة في اسرائيل في حكم الهيئات والاشخاص المحظور التعامل معهم طبقا للفقرة السابقة حسبما يقرره مجلس الوزراء أو السلطة المخولة منه بذلك وفقا لتوصيات مؤتمر ضباط الانصال .

المادة ٣ — أ ـ يحظر ادخال او تبادل أو الاتجار في البضائع والسلع والمنتجات بانواعها كافة وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة الاسرائيلية في الاردن .

ب ـ يحظر تصدير البضائع والسلع والمنتجات الاخرى بكافة انواعها وكذلك القراطيس المالية وغيرها من القيم المنقولة من الاردن الى اسرائيل وكذلك يحظر تصديرها إذا كانت واردة برسم احد الموانيء الاردنية لاسم شخص اردني أو مقيم في الاردن عندما يقصد تهريبها بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاشخاص او الهيئات المشار اليها في المادة الثانية .

ج ـ وتعتبر اسرائيلية البضائع والسلع المصنوعة في اسرائيل او التي دخل في صناعتها جزء أيا كانت نسبته من منتجات اسرائيل على اختلاف انواعها سواء وردت من اسرائيل مباشرة أو بطريق غير مباشر .

د ـ وتعتبر في حكم البضائع الاسرائيلية السلع والمنتجات المعاد شحنها من اسرائيل ولو كانت مصنوعة خارج اسرائيل بقصد تصديرها لحسابها أو لحساب أحد الاشخاص او الهيئات المنصوص عنها في المادة الثانية .

المادة ٤ — يجب على المستورد في الحالات التي تعينها السلطات المختصة تقديم شهادة منشأ موضح فيها البيانات التالية :

أ — بيان البلد الذي صنعت فيه السلع

ب — انه لم يدخل فى صناعة السلع أية مادة من منتجات اسرائيل ايا كانت نسبتها .

المادة ٥ — على السلطات المختصة ان تتخذ ما يلزم من التدابير لمنع تصدير السلع التي يعينها مؤتمر ضباط الاتصال الى البلاد الاجنبية التي يثبت للمؤتمر انها تعيد تصديرها الى اسرائيل .

المادة ٦ — تسري الاحكام الواردة فى المواد (٢ و ٣ و ٤ ) على السلع التي تدخل مناطق حرة في الاردن او تصدر من تلك المناطق .

وكذلك تسري هذه الاحكام على السلع التي تنزل الى اراضي الاردن او تمر عبر اراضيها وتكون برسم اسرائيل او احد الاشخاص او الهيئات المقيمين بها ( على ان لا يخل هذا الحكم باحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون احدى دول الجامعة العربية طرفا فيها ) .

المادة ٧ — يحظر عرض البضائع والسلع والمنتجات المذكورة فى المادة الثالثة او بيعها او شراؤها او حيازتها ويعتبر في حكم البيع والشراء في تطبيق أحكام هذه المادة كل صفقة تتم على سبيل التبرع او البدل .

المادة ٨ — أ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تتجاوز عشر سنوات ويجوز للمحكمة بالاضافه الى ذلك ان تحكم على الجاني بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف دينار أردني .

ب ـ واذا كان الجاني فى احدى الجرائم السابقة شخصا معنويا تنفذ فيه عقوبة الغرامه وتنفذ عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في مرتكب الجريمة نفسه .

جـ ـ وفي جميع الاحوال يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة لجانب الحكومة كما يحكم بمصادرة وسائل النقل التي استعملت فى ارتكاب الجريمة اذا كان اصحابها على علم بذلك .

المادة ٩ — يعفى من العقوبات المنصوص عنها في المادة السابقة ( عدا المصادرة ) من بادر من الجناة عند تعددهم باخبار الحكومة عن المشتركين فى احدى الجرائم المذكورة آنفا وادى هذا الاخبار فعلا الى اكتشاف الجريمة .

المادة ١٠ — تنشر ملخصات جميع الاحكام التي تصدر بالادانة في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون على نفقة المحكوم عليه بحروف كبيرة على واجهة محل تجارته أو المصنع او المخزن او غيره من الاماكن التي يعمل بها مدة ثلاثة اشهر ، ويعاقب على نزع هذه الملخصات أو إخفائها باية طريقة او اتلافها من قبل قاضي الصلح بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا أردنيا أو باحدى هاتين العقوبتين .

المادة ١١ — تصرف بالطريقة الادارية مكافات مالية لكل شخص سواء كان من موظفي الحكومة أم من غيرهم قد ضبط الاشياء موضوع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو سهل ضبطها وتكون المكافآت بنسبة ٢٠٪ من قيمة الاشياء المحكوم بمصادرتها وعند تعدد مستحقي المكافآت توزع بينهم كل بنسبة مجهوده .

المادة ١٢ — يقوم باثبات الجرائم التي تقع مخالفة لاحكام هـذا القانون أو القرارات المنفذة له الموظفون المنوط بهم هـذا العمل في الدولة بما لهم من سلطة وصلاحيات قانونية .

المادة ١٣ — تلغى القوانين والانظمه والقرارات التي تتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة ١٤ — رئيس الوزراء ووزراء الماليـــة والعدلية والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٨/١/١٢

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير العدلية | وزير المالية | وزير الداخلية | رئيس الوزراء |
| احمد الطراونه | انسطاس حنانيا | فلاح المدادحة | ابراهيم هاشم |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (١١) لسنة ١٩٥٨

# قانون معدل لقانون المسكرات

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون المسكرات لسنة ١٩٥٨ ) ويقرأ مع قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما بعد بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تضاف الفقرة التالية الى اخر البند الثالث من الفقرة الثالثة من الجدول الملحق بالقانون الاصلي :

« الا إذا كانت لاستهلاك الجهات والهيئات التي تتمتع بحق الاعفاء من الرسوم الجمركية عن هذه المادة بموجب قانون الجمارك والقرارات الصادرة بمقتضاه » .

المادة ٣ — رئيس الوزراء ووزراء العدلية والجمارك والصحة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/٢/٥

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الصحة | وزير العدلية ( بالوكالة ) | وزير المالية ( الجمارك ) | رئيس الوزراء |
| جميل التوتنجي | احمد الطراونة | انسطاس حنانيا | ابراهيم هاشم |